

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 ديسمبر 2014

وبعد،

" لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " تكونت خلال سنة 2014 وأنه من بين المساهمات في رأس مالها مساهمة عينية تتمثل في أرض بيضاء صالحة للبناء وأنها تقدمت إلى بلدية صفاقس قصد الحصول على رخصة بناء غير أن هذه الأخيرة طالبتها بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنتي 2014 و2015 فطلبتكم معرفة هل تخضع شركتكم للمعلوم المذكور بعنوان الأرض موضوع المساهمة العينية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الاقتناء وذلك طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وحيث أن شركة " أصبحت مالكة العقار ابتداء من تاريخ الإسهام به في رأس مالها فإنها تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان الأراضي المهيأة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الإسهام وذلك بصرف النظر عن الشروع في البناء من عدمه. غير أنه وبانقضاء أجل السنتين وفي صورة عدم الشروع في البناء أو في صورة عدم انتهاء أشغال البناء يصبح المعلوم مستوجبا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
المدير العام للتدريج المالي  
والتدريج العيني  
الإسبانية جراد اللواتي